معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 1 Ogos 2020
Accepted date: 15 November 2020

قواعد أصول الحديث في رسالة الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله تعالى

FUNDAMENTALS OF THE SCIENCE OF HADITH IN *AR-RISĀLAH* (THE EPISTLE) BY IMAM AL-SHĀFI'Ī

Yasser Mohammad Nouri Aldeirshawi
Community College of Qatar, Doha
E-mail: Yasser.Aldeirshwi@ccq.edu.qa

الملخص

هذا البحث هو دراسة استقرائية وتحليلية لقواعد أصول الحديث التي قررها الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة، وموقف العلماء منها، وقد قمت في البحث بجمع القواعد والمسائل المتعلقة بعلوم الحديث الواردة في كتاب الرسالة، بالإضافة إلى استقراء مواقف العلماء وآرائهم وفهمهم لهذه القواعد والمسائل، وتوصلت في نهاية البحث إلى نتائج عديدة أبرزها أن الإمام الشافعي كان أول من دوّن قواعد أصول الحديث، ووضع مصطلحاتٍ وتكلّم في مسائلَ لم يسبقه إليها أحد، وقد أصبحت قواعده ومصطلحاته فيما بعد مرتكزًا استند إليها العلماء واعتمدوها في مؤلَّفاتهم.

الكلمات المفتاحية: أصول، الحديث، الشافعي، الرسالة، مصطلح.

ABSTRACT

This research is an inductive analytical study on the fundamentals of the science of Hadith extrapolated by Imam Al-Shāfi'ī (May Allah have mercy on him) in his book Ar-Risālah (The Epistle) along with the discussion of later scholars. In this research, I identified all these principles and theories that are related to the science of Hadith that were discussed in the book. In addition, I made a thorough study on the scholars' position with their views, opinions and understandings to them. In the end, I came across some findings, most important among them is that, Imam Al-Shāfi'ī was the first to establish the fundamentals theories of the science of Hadith, as he was the first to coined its terminologies, and discussed the theories in such a way never preceded by any scholar. These were later, the subsequent scholars relied upon them in their writings.

Keywords: Fundamentals, Science Of Hadith, *Ar-Risālah*, Al-Shāfi'ī.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اهتمت الأمة الإسلامية بسنة رسول الله ﷺ منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا حفظاً وتثبتاً وكتابةً، روايةً ودرايةً، ورحل الصحابة والتابعون ومن بعدهم في طلب الحديث؛ من أجل السماع من الراوي الأصل والتثبت، فَوُجِد منذ القرن الأول الهجري أنواعاً من علوم الحديث كالمرفوع والموقوف والمرسل وغيرها، وكانت كلها تندرج تحت نوعين رئيسين هما: المقبول والمردود، واستمرت العناية بالسنة النبوية روايةً ودرايةً، وازدادت الحاجة إليها نتيجة ضعف ملكة الحفظ عند الناس، وظهور أصحاب البدع، فتصدى أئمة الإسلام لهذه الأمور، ووضعوا القواعد والأسس لصيانة السنة النبوية، ولكنها لم تدون في كتاب مستقل، حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، فتكلم في مصنفاته عن بعض المباحث والقواعد المهمة في علوم الحديث، وكان بذلك أول من دوّنَ فيها[1]، والحق أن يقال أنه أول من صنف في علوم الحديث، ولكنه لمّا لم يدون تلك القواعد في مؤلف مستقل، قال العلماء[2] إن أول من صنف فيه هو القاضي أبو محمد الرامهرمزي[3]، فصارت القواعد التي دونها الإمام الشافعي معتمدَ العلماء من بعده وأُسساً يرتكزون عليها في مصنفاتهم، وزادوا عليها شرحاً وتفريعاً.

وجاء هذا البحث للنظر في قواعد أصول الحديث ومصطلحه التي وضعها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، وبيان مواقف العلماء منها، من خلال القيام باستقراء الكتاب وتناول مسائله بالدراسة والتحليل، باتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي.

2. تعريف موجز بالإمام الشافعي وكتابه الرسالة:

اسمه ونسبه وعلمه:

محمد بن إدريس بن العباس بن شافع أبو عبد الله الشافعي، مؤسس المذهب الشافعي وإليه يُنسب، ولد بغزة سنة خمسين ومائة هجرية، قال عنه الإمام أحمد: كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، قال أبو زرعة الرازي

---

[1] عتر، نورالدين، 1401، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق، دار الفكر، ص37 وما بعدها. وقد تكلم المؤلف عن أدوار علوم الحديث بشكل مفصّل ودقيق

[2] ابن حجر، أحمد بن علي، 1421هـ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الصباح، ط3، ص38. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار طيبة، 1/ 43.

[3] الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي، الإمام، الحافظ، البارع، مصنف كتاب المحدث الفاصل في علوم الحديث، توفي سنة 350هـ. الذهبي، محمد بن أحمد 1405هـ، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 16/ 73.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وأبو داو السجستاني: ما عند الشافعي حديثٌ فيه خطأ، من تصانيفه: الرسالة، واختلاف الحديث، والأم، مات رحمه الله في مصر سنة أربع ومائتين للهجرة، عاش أربعاً وخمسين سنة[4].

كتاب الرسالة:

إنَّ كتاب الرسالة هو أول مصنف في أصول الفقه، ولم يسبق الإمام الشافعي أحدٌ في التصنيف في الأصول[5]، وسبب تأليفه ما كتبه عبد الرحمن بن مهدي[6] إليه طلب منه أن يضع له كتاباً يبين فيه معاني القرآن، ويجمع فيه قبول الأخبار، ويبين الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة[7]، وقال المزني[8]رحمه الله: قرأت الرسالة خمسمائة مرّة، ما من مرّة إلا واستفدت منها فائدة جديدة[9]، ذكر الإمام رحمه الله في مباحث الكتاب أهم المسائل في علوم الحديث مثل: خبر الواحد وحجيته، وشروط صحته، وعدالة الرواة وضبطهم، وغيرها، فكان بحق أول دون في علم الحديث من غير سابق مثال..

3. حدُّ خبر الواحد وشروط العمل به:

حدّد الإمام أقل ما تقوم به الحجة من الأخبار بقوله:"خبر الواحدِ عن الواحدِ حتى يُنْتَهى به إلى النبي ﷺ، أو من انتهى به إليه دونه"[10]، وذكر شروطاً يجب توافرها في جميع رواة الخبر الواحد حتى يكون خبرهم مقبولاً محتجاً به، وهذه الشروط هي نفسها التي ذكرها علماء مصطلح الحديث بعده، وتكلموا فيها وشرحوها وصاغوا منها تعريفاتهم[11].

---

[4] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، 2002م، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2/ 392. الشيرازي، إبراهيم بن علي، 1970م، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط1، 71. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 5/10.

[5] الزركشي، محمد بن عبد الله، 1414هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1/ 18.

[6] عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، الإمام الحافظ الناقد، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة للهجرة. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، 1422، تاريخ بغداد: 11/ 512.

[7] المرجع السابق: 2/ 404.

[8] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الفقيه الشافعي الزاهد الورع، مات توفي سنة 264هـ. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، 1413هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، هجر للطباعة، ط 2، 2/ 93.

[9] النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، 47/1.

[10] الشافعي، محمد ابن إدريس، 1358، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبه الحلبي، ط1، 369.

[11] وقد ذكر الخطيب البغدادي في الكفاية كلام الإمام الشافعي بنصه، عند ذكر وصف من يحتج بحديثه ويلزم قبول روايته على الإجمال دون التفصيل. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، د ت، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 23. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، 1400هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 163/1.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

قال الإمام رحمه الله: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة [12]حتى يجمع أموراً "[13]، وهي:

الشرط الأول: الثقة في الدين[14]، وهذا ما يعبر عنه بالعدالة، فالإمام يشترط في الراوي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، سالماً من الفسق، وخوارم المروءة[15].

قال الباحث: وفي هذا الشرط أيضاً احتراز عن رواية الكافر وأهل البدع، فالكافر لا تقبل روايته، وأما أهل البدع فقد اختلف العلماء في قبول روايتهم، فإذا كان لا يكفر ببدعته، ولم يكن داعياً إليها، تقبل روايته عند أكثر العلماء، وهو المختار كما صرّح به الحافظ ابن حجر، ومنهم من ردَّها لفسقه، ومنهم من قَبِلها بشرط ألا يستحل الكذب لنصرة مذهبه، سواءٌ دعا إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها[16].

الشرط الثاني: قال الإمام: "معروفاً بالصدق في حديثه "[17]، وهذا القيد احتراز عن قبول رواية المجهول[18] وهو أقسام:

أ- مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وهذا لا يقبل حديثه إلا إذا وثّقه غير من انفرد بالرواية عنه، أو وثقه من انفرد بالرواية عنه وكان من أئمة الجرح والتعديل[19].

ب- مجهول الحال، وهو أن يكون الراوي معلوم العين، ولا تعرف عدالته الظاهرة والباطنة، وهذا لا تقبل روايته عند جماهير العلماء[20].

ج- المستور، وهو أن يكون الراوي معلوم العين، ولكنه مجهول العدالة في الباطن، وتعرف عدالته في الظاهر، يعني أنه

---

[12] يعني بذلك خبر الواحد. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، بيروت، الأعلمي للمطبوعات، ط2، 1/ 18.

[13] الشافعي، الرسالة: 370.

[14] المرجع السابق، 370.

[15] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، 1984م، علوم الحديث، تحقيق: نورالدين عتر، دمشق، دار الفكر، ط3، 104. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، 1407هـ، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء، مكتبة المنار، ط1، 577/2.

[16] السمعاني، منصور بن محمد، 1418هـ، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 344/1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 2000م، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الصباح، ط3، 102 وما بعدها.

[17] الشافعي، الرسالة: 370.

[18] ابن رجب، شرح علل الترمذي: 577/2.

[19] السيوطي، تدريب الراوي: 373/1. الأنصاري، زكريا بن محمد، 1422هـ، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللطيف هميم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 324/1، عتر، منهج النقد في علوم الحديث: 89.

[20] ابن الصلاح، علوم الحديث: 111، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن 1424هـ، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط1، 53/2.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

لم يتهم بالفسق، وهذا تقبل روايته عند بعض الشافعية ووافقهم ابن الصلاح رحمه الله[21]، ولا تقبل عند أهل الأصول[22]، والراجح هو التوقف في قبول روايته حتى يُعلم حاله[23].

قال الباحث: وفيه أيضاً احتراز عن قبول رواية الكذاب، سواءٌ كان يكذب في حديثه مع الناس، أو يكذب في رواية الحديث عن رسول ﷺ، وهذا الذي يسميه علماء الحديث المتروك[24]، وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدِّثُوا عني ولا تَكذِبوا عليَّ"[25]، فهذا دليلٌ على عدم قبول الحديث إلّا عن راوٍ ثقة، ونعرف صدقه منذ حمله وسماعه للحديث ابتداءً إلى وقت أدائه، والرسول ﷺ لا يجيز لأحدٍ الكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، وإنما أباح الرواية عنهم، ولم يبح الكذب عليهم، ومن حدّثَ عن كذّاب لم يَبْرأ من الكذب، ويستدل على صدق الرواية وكذبها بصدق الراوي وكذبه[26].

الشرط الثالث: قال الإمام: "عاقلاً لما يُحَدث به"[27]، ومعناه أن يكون عارفاً لما يُحدثُ به، ويفهم معناه، ولم يأخذ الإمام مالك الحديث عن بعض الشيوخ المعروفين بالصلاح والعبادة؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون به[28].

قال الباحث: وفي هذا القيد أيضاً احتراز عن رواية المختلط، والاختلاط هو: فساد العقل وعدم الانتظام في القول والعمل، ويؤيد هذا تفسير أبو بكر الصيرفي[29] رحمه الله معنى قول الإمام الشافعي: "عاقلاً لما يحدث به" بأن مراده أن يكون الراوي ذا عقل فقط[30]، ولا يقبل من رواية المختلط إلا من أخذ عنه قبل الاختلاط[31].

---

[21] ابن الصلاح، علوم الحديث: 111. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، د ت، اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 97.

[22] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، 1997، البرهان في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 234/1.

[23] ابن الصلاح، علوم الحديث: 111. عتر، منهج النقد في علوم الحديث: 90.

[24] الحديث المتروك: "هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي". ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم، 1408هـ، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 74. عتر، منهج النقد في علوم الحديث: 299.

[25] ابن حبان، محمد بن حبان، 1408هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر الإباحة للمرء أن يحدث عن بني إسرائيل، رقم الحديث: 6254، وقال المحقق: إسناده حسن.

[26] الشافعي، الرسالة: 398-399.

[27] المرجع السابق: 370.

[28] ابن رجب، شرح علل الترمذي: 578/2.

[29] محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، الإمام الأصولي الفقيه، شرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي، توفي سنة330هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 18/3. ابن خلكان، أحمد بن محمد، د ت، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت، دار صادر، 199/4.

[30] ابن رجب، شرح علل الترمذي: 580/2.

[31] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين 1389هـ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط1، 442.

معالم القرآن والسنة
MAʿALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الشرط الرابع: يشترط على الراوي إذا روى الحديث بالمعنى أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ ودلالتها، حتى لا يبدل المعنى والحكم الذي دلّ عليه الحديث[32]، وهذا رأي أكثر أهل الحديث والفقه والأصول وهو الأصح، ولم يجوز ذلك بعض المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية، أما إذا لم يكن الراوي عالماً بمعاني الألفاظ ودلالتها ومقاصدها فلا يجوز له الرواية بالمعنى[33]، وهذا الخلاف بين العلماء كان في عصر الرواية قبل تدوين الحديث، أما بعد تدوينه فقد أوجب العلماء روايته باللفظ، وذهب بعضهم إلى جواز الرواية بالمعنى في العصر الحاضر في مجالس الوعظ، ويجب أن يقول الراوي بعد روايته للحديث بالمعنى: أو كما قال، أو نحو هذا، أما عند الاحتجاج والاستدلال بها في الكتب فلابد من التقييد باللفظ[34].

الشرط الخامس: قال الإمام: "حافظاً إنْ حدَّثَ مِن حِفظه، حافظاً لكتابه إن حدَّثَ من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم"[35]، وقال رحمه الله: "ومن كثُرَ غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه "[36]، وهذا يتناوله علماء الحديث في صفة من تقبل روايته ومن تُرد، فإنهم يشترطون في الراوي أن يكون ضابطاً، والضبط قسمان كما أشار إليه الإمام الشافعي: ضبط الصدر وهو الحفظ، وضبط الكتاب.

ضبط الصدر: إذا حدّث الراوي من حفظه يجب أن يكون متيقظاً حافظاً غير مُغَفل، فإذا كانت روايته موافقة في الغالب لما رواه الثقات الضابطين، عرفنا أنه ضابط متقن[37]، وإذا كان خلاف ذلك كان مجروحاً، وعلماء الجرح والتعديل كثيراً ما يجرحون الرواة بقولهم: يُحدث بما يخالف الثقات[38].

---

[32] الشافعي، الرسالة: 380.

[33] المرجع السابق: 370. الشيرازي، اسحاق إبراهيم بن علي، 2003م، اللمع في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 80. ابن الصلاح، علوم الحديث: 213. ابن رجب، شرح علل الترمذي: 428/1.

[34] ابن الصلاح، علوم الحديث: 214. عتر، منهج النقد: 228.

[35] الشافعي، الرسالة: 371.

[36] المرجع السابق: 382.

[37] ابن صلاح، علوم الحديث: 104 و106. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، 1406، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن، دمشق، دار الفكر، ط2، 63.

[38] ابن رجب، شرح علل الترمذي: 581/2.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ضبط الكتاب: إذا حدّثَ الراوي من كتابه يجب أن يكون ضابطاً لكتابه يصونه عن التحريف والتبديل، ويجب عليه أن يكون قد قابله بأصل صحيح [39]، قال الإمام رحمه الله: "ومن كَثُرَ غلطُه من المحدثين ولم يكن له أصلُ كتابٍ صحيحٍ لم نَقبل حديثه"[40].

الشرط السادس: البراءة من التدليس[41]، والتدليس هو: أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه سمعه منه[42]، وهو أنواع سيأتي بيانها عند الكلام عن التدليس.

الشرط السابع: البراءة من مخالفة الثقات.

الشرط الثامن: يشترط الإمام الشافعي وجوب توافر جميع الشروط التي سبق ذكرها في جميع رواة السند[43]، وهذا ما اعتمده علماء الحديث بعد الإمام في تعريف الحديث الصحيح وقالوا هو: "وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة"[44].

4. حكم خبر الواحد:

إذا توفرت الشروط السابقة في جميع رواة السند، كان الحديث صحيحاً مفيداً للظن، والعمل به واجب على الأمة، قال الإمام رحمه الله: "ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث."[45]، وقد يكون الحديث ضعيفاً من حيث السند، ولكن عمل العلماء به واشتهاره بين الناس يغني عن صحة سنده، مثل حديث "لا وصية لوارث"[46]، قال الإمام الشافعي: في سنده رجال مجهولون، وروي منقطعاً، ولكن نقله أهل المغازي، وأجمع العامة عليه، فقبلناه[47]، وهذا ما قرره علماء

---

[39] انظر الشروط مفصلاً في: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: 226 وما بعدها. ابن صلاح، علوم الحديث: 190 و205 و210. النووي، يحيى بن شرف، 1426، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: كمال الحوت، دار المشاريع، ط1، 66.

[40] الشافعي، الرسالة: 382.

[41] المرجع السابق: 371.

[42] ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الاقتراح في بيان الاصطلاح، بيروت، دار الكتب العلمية، 20. ابن جماعة، المنهل الروي: 72.

[43] المرجع السابق: 371

[44] ابن صلاح، علوم الحديث: 11. ابن جماعة، المنهل الروي: 33. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 58.

[45] الشافعي، الرسالة: 599. ابن صلاح، علوم الحديث: 13.

[46] ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم: 2714. سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث وقال: حديث حسن، رقم الحديث: 2120.

[47] الشافعي، الرسالة: 139.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الحديث من بعده[48].

صفة من تقبل روايته: تقبل رواية الواحد عند الإمام الشافعي سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً، بشرط أن يكون عدلاً ضابطاً حافظاً، وهذا ما قرّره العلماء، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وفي سنة رسول الله ﷺ الصحيحة أحاديث لم يروها إلا راوٍ واحدٌ فقط[49].

5. التدليس والعنعنة:

بيّنَ الإمام الشافعي معنى التدليس بأنه رواية الراوي عن شخص لقيه مالم يسمع منه[50]، وهذا تعريف التدليس عند أئمة الحديث الذين جاؤوا بعده فقد عرفوه بأنه: "أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه سمعه منه"[51]، فإذا كان الراوي غير مدلس وروى الحديث بالعنعنة[52]يكون حديثه من قبيل المتصل عند الإمام الشافعي[53]، ونقل الحاكم النيسابوري وابن عبد البر الإجماع على ذلك، بشرط العدالة، ولقاء الرواة بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدةً، والبراءة من التدليس[54]، وإذا روى المدلس حديثاً بالعنعة لم تقبل منه روايته حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه[55].

ثبوت التدليس: يثبت التدليس بمرة واحدةٍ عند الشافعي رحمه الله قال: ومن عرفناه دلّسَ مرةً فقد أبان لنا عورته في روايته، والتدليس عنده ليس بالكذب ولا بالصدق، بل هو مرتبة بينهما أوهمت الاتصال فلم يقبل حتى يثبت السماع[56]، وقد توسع العلماء بعد الإمام الشافعي في مبحث التدليس وذكروا له أقساماً وهي: **الأول:** تدليس الإسناد: وهو الذي ذكره الإمام الشافعي في بيان معنى التدليس، وهو أنواع منها: تدليس الإسقاط: وهو أن يروي عمن لقيه

---

[48] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1421هـ، الاستذكار لمعرفة مذاهب علماء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 6/ 265. الزركشي، محمد بن عبد الله، 1998م، النكت على مقدمة ابن الصلاح، الرياض، أضواء السلف، 1/ 109.

[49] الشافعي، الرسالة: 373. الخطيب البغدادي، الكفاية: 94. الجويني، البرهان في أصول الفقه: 1/ 236.

[50] الشافعي، الرسالة: 371.

[51] ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح: 20. ابن جماعة، المنهل الروي: 72.

[52] الإسناد المعنعن: هو الذي يقال فيه فلان عن فلان. ابن الصلاح، علوم الحديث: 61.

[53] الشافعي، الرسالة: 373.

[54] الحاكم، محمد بن عبد الله، 2010، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق: أحمد سلوم، الرياض، مكتبة المعارف، ط2، 197. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، المغرب، وزارة الأوقاف، 12/1 و32. ابن الصلاح، علوم الحديث: 61.

[55] المرجع السابق: 75. ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح: 19. ابن رجب، شرح علل الترمذي: 582/2.

[56] الشافعي، الرسالة: 379 وما بعدها.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وسمعه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه لقيه وسمع منه[57]، وتدليس التسوية: وهو أن يروي المدلس حديثاً في سنده ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف من السند، ويصبح رجال الإسناد كلهم ثقات في الظاهر[58]، وتدليس القطع: وهو أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي[59]، وتدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه تلك الرواية[60]، وهذه الأقسام الأربعة مكروهة ومذمومة عند العلماء، وشرُّها تدليس التسوية[61]، **والثاني**: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخٍ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف، وهذا النوع من التدليس أخف كراهةً من الأنواع السابقة[62].

رواية الثقة عن رجلٍ – التعديل المبهم –: إذا روى الثقة عن رجلٍ ولم يسمِّه أو سمّاه ولم يذكر فيه تعديلاً، لا يُعد ذلك تعديلاً عند الإمام الشافعي؛ لأنه لم يحصل لنا العلم بصدق ذلك الراوي، ورواة الأحاديث يحدثون عن الثقات الحفاظ وعن غيرهم، فلم نقبل ذلك منهم حتى نعلم عين وصدق كل راوٍ في السند[63]، وما ذهب إليه الإمام هو قول أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو الصحيح، وقال بعضهم يُعد ذلك تعديلاً له[64].

6. الحديث المرسل:

تكلم الإمام الشافعي رحمه الله عن هذا النوع من الأحاديث وبيّنَ معنى الإرسال، وفرّق بين ما يرسله كبار التابعين وما يرسله صغار التابعين، فقَبِلَ مراسيل الكبار بشروط، ولم يقبل مراسيل الصغار من التابعين وبين سبب عدم قبوله لها[65]، ومَن جاء بعد الإمام مِن علماء الحديث والأصول والفقه اعتمدوا كلامه، وسمّاه الإمام بالمنقطع أيضاً [66]

---

[57] ابن الصلاح، علوم الحديث: 73. النووي، التقريب والتيسير: 32

[58] الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 105/2، السيوطي، تدريب الراوي: 257/1.

[59] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1404هـ، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1، 2/ 617. السيوطي، تدريب الراوي: 257/1.

[60] ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح: 617/2، السيوطي، تدريب الراوي: 259/1.

[61] المرجع السابق: 1/ 259،

[62] ابن الصلاح، علوم الحديث:74-76. النووي، التقريب والتيسير: 32.الأنصاري، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: 229/1. عتر، منهج النقد في علوم الحديث: 380.

[63] الشافعي، الرسالة: 376-377.

[64] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: 374. ابن صلاح، علوم الحديث: 111. النووي، التقريب والتيسير: 42.

[65] الشافعي، الرسالة: 461.

[66] المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: 21. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، 2020هـ، شرح تقريب النووي لشمس الدين السخاوي، تحقيق: ياسر محمد نوري الديرشوي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق: 275.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

كما في ردّه على مخالفه بقوله: "واحتجَّ بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوبٍ الرواية عنه، لا يثبت بمثله حجة على أحد فيه: لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً"[67]، فقد ردّ هذا الحديث لعلتين هما: الانقطاع يعني الإرسال، وضعف الراوي[68].قال الدارقطني رحمه الله تعالى: في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، والحديث مرسل[69]، والإمام الشافعي يسمي رواية التابعي الكبير والصغير عن النبي ﷺ مرسلاً[70]، والعلماء من بعده عرفوا المرسل بمثل ما ذكره[71].

حكم الحديث المرسل: الحديث المرسل ضعيف عند جمهور المحدثين ونُقّاد الأثر[72]، وهو ضعيف عند الإمام الشافعي وكثير من الفقهاء والأصوليين[73]، وقال الإمام مالك وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفة وبعض أصحابه أن المرسل صحيح محتج به[74]، وفي قبول المرسل وردّه أقوال أخرى[75].

شروط صحة الحديث المرسل وقبوله عند الإمام الشافعي: ذكر الإمام رحمه الله شروطاً لصحة الحديث المرسل وقبوله، وهذه الشروط منها ما هو راجع إلى المتن، ومنها ما هو راجع إلى الراوي، أما المتعلقة بالمتن فهي: أن يوجد حديث مسند أسنده الحفاظ المأمونون موافقاً لِما رواه المرسِل[76]، وقال الحافظ ابن حجر والفخر الرازي والسخاوي رحمهم الله: المراد بالحديث المسند العاضد للمرسل هو الذي لا تقوم الحجة به منفرداً لمانعٍ فيه، وإنما يصلح للمتابعة، فإذا وافق هذا المسند الرواية المرسلة التي كان المانع من الاحتجاج بها هو الإرسال فقط، عضّد كل منهما الآخر[77]، وخالفهم الإمام الزركشي وشرط أن تكون الرواية المسندة العاضدة للمرسل صحيحة[78]، وما قاله هو الموافق لظاهر كلام الإمام الشافعي فهو يشترط أن يشارك المرسِلَ الحفاظُ المأمونون، فقد ذكر الإمام هنا صفتين من الصفات الدالة على عدالة الراوي، ومعلوم في مراتب التعديل أن تكرار الأوصاف الدالة على العدالة في الراوي تجعل روايته في

---

[67] الدراقطني، علي بن عمر 2004هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين، رقم الحديث: 1485.

[68] الشافعي، الرسالة: 255

[69] سبق تخريجه.

[70] الشافعي، الرسالة: 465.

[71] ابن الصلاح، علوم الحديث: 51. ابن جماعة، المنهل الروي: 42.

[72] ابن عبد البر، التمهيد: 1/ 5. ابن الصلاح، علوم الحديث: 53. السخاوي، شرح تقريب النووي: 267.

[73] الجويني، البرهان في أصول الفقه: 1/ 243. النووي، يحيى بن شرف، د ت، المجموع، دار الفكر، 1/ 60.

[74] ابن عبد البر، التمهيد: 1/ 3. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 365/1. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، د ت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، 3/ 2. السخاوي، شرح تقريب النووي: 268.

[75] ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: 546/2.

[76] الشافعي، الرسالة: 462.

[77] ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: 567/2. السخاوي، شرح تقريب النووي: 269.

[78] الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 466/1

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

المراتب الأولى للقبول[79]، ومن شروطه أن يأتي ذلك الحديث مرسلاً من طريقٍ آخر، رجاله غير رجال الأول، ويكون رجاله ممن يقبل عنهم العلم؛ لأن ذلك يكون دليلاً على تعدد مخرج الحديث، وما كان من هذا النوع فهو أضعفُ من الذي شاركه فيه الحفاظ، وقول الشافعي رحمه الله: "وهي أضعف من الأولى"[80] دلالة على أن الحديث المرسل وإنْ جاء من طريقٍ آخر يبقى فيه شيءٌ من الضعف، فهو لا يرتقي إلى مرتبة الصحيح الموصول[81]، ومنها أن تكون الرواية المرسلة موافقة لما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم، فإنْ وُجِدَ ذلك قبلنا المرسل، وكان ذلك دلالة على أن لتلك الرواية أصلٌ صحيح[82]، وتكون هذه الرواية التي وافقها قول الصحابي أضعف من الرواية التي وافقتها مرسَلٌ آخر[83]، ومن الشروط أيضاً أن يقول بها عامة أهل العلم، فإن وجدنا قولهم موافقاً لتلك الرواية المرسلة قبلناها[84]، وكان ذلك دليلاً على أن له أصل[85]، وفي قول الإمام رحمه الله: "عامة أهل العلم"[86] دلالة على عدم قبول قولِ عالمٍ واحدٍ أو اثنين، بل لابد أن يوافقه قول جماعة من العلماء.

أما الشروط المتعلقة بالراوي المرسِل فهي: أن تكون روايته عن الثقات، فإذا عُرِف بالرواية عن الضعفاء والمجهولين لم نقبل ما أرسله؛ لاحتمال أن تكون تلك الرواية المرسلة من حديثهم[87]، ويشترط الإمام أيضاً في الراوي المرسِل إذا أسندَ روايةً أن يكون موافقاً لروايات الحفاظ المسندين غير مخالف لهم، فإن خالفهم وكان ما رواه أنقص من رواية الحفاظ كان ذلك دليلاً على حفظه وتحرّيه، وإن كانت روايته مخالفة لرواية الحفاظ بزيادة لم يُقبل منه ما أرسله، بل يجب التوقف والاعتبار[88]، ويشترط أيضاً أن يكون المرسِلُ من كبار التابعين: قال الإمام: "فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدّث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتُبِر عليه بأمور"[89]، وقال رحمه الله: "قال: فلِمَ فرّقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وبين من شاهد بعضهم دون بعض"[90]، في هذه النصوص

---

[79] ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 136.

[80] الشافعي، الرسالة: 462.

[81] ابن رجب، شرح علل الترمذي: 1/ 549. السخاوي، شرح تقريب النووي: 269.

[82] الشافعي، الرسالة: 462.

[83] ابن رجب، شرح علل الترمذي: 549/1. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 1/ 470. ابن الملقن، عمر بن علي، 1413هـ، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله الجديع، السعودية، دار فواز، ط1، 134/1.

[84] الشافعي، الرسالة: 463.

[85] ابن رجب، شرح علل الترمذي: 1/ 549. السخاوي، شرح تقريب النووي: 270.

[86] الشافعي، الرسالة: 463.

[87] الشافعي، الرسالة: 463. ابن رجب، شرح علل الترمذي: 547/1. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 1/ 470.

[88] الشافعي، الرسالة: 463. ابن رجب، شرح علل الترمذي: 547/1. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 470/1.

[89] الشافعي، الرسالة: 461.

[90] المرجع السابق: 467.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

يشترط الإمام الشافعي في الراوي المرسل أن يكون من كبار التابعين؛ لأنه في الغالب تكون روايتهم عن الصحابة، أو التابعين الكبار، وكان الغالب على الأحاديث في زمانهم الصحة، بخلاف صغار التابعين، فإنهم يتوسعون في الرواية، وانتشر في زمانهم الكذب[91]، فإذا توفرت الدلائل على صحة الرواية المرسلة قبلناها، ولكنها لا تكون في قوة الرواية المتصلة[92]، وإذا كان الراوي المرسل من كبار التابعين، ويروي عن الثقات، ولا يخالف الحفاظ مخالفة مؤثرة يُقبل إرساله إذا انضم إليه شرط واحدٌ من الشروط المتعلقة بالمتن، أمّا إذا فُقِدَ شرط واحدٌ من هذه الشروط المتعلقة بالراوي المرسل لم تُقبل روايته[93]، فالإمام الشافعي رحمه الله لا يقبل إرسال كبار التابعين مطلقاً، بل لابد أن ينضم إليها ما يؤكدها، ولا يقبل مراسيل صغار التابعين، وذكر أمثلة لأحاديث أرسلها صغار التابعين ردّها وبين سبب ذلك، فقد ردّ مرسل محمد بن المنكدر، وهو من التابعين الثقات "أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنَّ لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيُطْعِمَهُ عياله. فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك"[94]؛ ردّه لأنه لم يدرِ ممن أخذ الحديث؛ ومخالفته لما فرضه الله[95]، وردّ مرسل ابن شهاب الزهري[96]، وهو من صغار التابعين[97] الثقات "أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيد الوضوءَ والصلاة"[98]؛ لأنه مرسل، قال الإمام: الزُّهري أرسل الحديث عن سليمان بن الأرقم[99]؛ لأنه وَجَدَه من أهل العقل والمروءة فأحسن الظن به، فلما قَبِلَ الزُّهري رحمه الله الحديث عن سليمان وهو متروك، لم نستبعد أن يروي عن غيره أيضاً، فلم نقبل مرسله[100]، أما ما جاء في مختصر المزني

---

[91] ابن رجب، شرح علل الترمذي: 1/ 547. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 1/ 467.

[92] ابن رجب: شرح علل الترمذي: 547/1. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 1/ 468.

[93] السخاوي، شرح تقريب النووي: 270. السيوطي، تدريب الراوي: 224/1.

[94] ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل في مال ولده، رقم الحديث: 2291. البيهقي، أحمد بن الحسين، 2003، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، رقم الحديث: 15751، وقال: هذا منقطع، وروي موصولاً من أوجه لا تثبت.

[95] الشافعي، الرسالة: 467.

[96] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، الإمام التابعي الفقيه الحافظ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة. البخاري، محمد بن إسماعيل، د ت، التاريخ الكبير، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، 221/1.

[97] رجح الحافظ ابن حجر كون الزهري من صغار التابعين، وقال: لا يلزم من كونه لقي كثيراً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة. ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح: 2/ 558.

[98] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم الحديث: 612. البيهقي، أحمد بن الحسين، 1412هـ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، كتاب الطهارة، الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة، رقم الحديث: 1228.

[99] سليمان بن الأرقم أبو معاذ البصري، ضعيف منكر الحديث. مسلم، مسلم بن الحجاج، 1984م، الكنى والأسماء، تحقيق، عبد الرحيم محمد، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1، 776/2.

[100] الشافعي، الرسالة: 469.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

من قول الإمام الشافعي عن مراسيل سعيد بن المسيب[101]: وإرسال سعيد عندنا حسن[102]، فقد حمله الفقهاء وأصحاب الأصول على وجهين: الأول: أنها حجة؛ لأنها فُتِّشت وَ وُجِدت مسانيد، والثاني: أن مرسله كمرسل غيره، ولكن الشافعي رجَّح به، والترجيح بالمرسل جائز[103]، وهذا هو الصحيح الذي اختاره الخطيب البغدادي[104].

حكم مرسلات صغار التابعين: ذكر الإمام أسباب عدم قبوله مراسيل صغار التابعين بعد أن قام بالبحث والنظر والتدقيق في حالهم، وحال مروياتهم، فقد تبيَّنَ له أن التابعين الصغار متساهلون في أخذ الحديث من كل راوٍ دون التثبت منه، فيسمعون من الضعفاء والمجروحين ويروونها، وثبت عنده أنهم يروون الأحاديث عن التابعين لا عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأنه يَكثُر عند صغار التابعين عزو الأحاديث وإحالتها[105]، وهذا الإكثار من العزو والإحالة يزيد من احتمال وقوع الوهم من الراوي، ويزيد من احتمال ضعف الراوي الذي لم يُسمّه، ثم ذكر رحمه الله أنه رأى بعض الناس يأخذون من بعض الرواة يكون الأولى ترك الرواية عنهم، كما أنه رأى بعضهم يأخذ العلم والرواية من كل إنسان ضعيفاً كان أو ثقةً، ووجد من التابعين الصغار من يقبل أحاديث الضعفاء إذا كانت موافقة لرأيه ومذهبه، ويردُّ أحاديث الثقات إذا كانت مخالفةً لمذهبه، لهذه الأسباب والاحتمالات فرّق الإمام الشافعي رحمه الله بين مرسلات كبار التابعين وصغارهم، قال: فمن كان عنده علم وخبرة، ونظر في مرسل كل من دون كبار التابعين استوحش منها وردّها[106]، أما مراسيل الصحابة رضوان الله عليهم فلم يذكرها الإمام الشافعي، ولكن تفريقه بين التابعين الكبار والتابعين الصغار، وجعله ضابط ذلك كثرةُ مشاهدةِ الصحابة والسماع منهم، وقلة مشاهدتهم، و السبب في قبول رواية كبار التابعين هو كثرة مشاهدة الصحابة، كان هذا دليلاً على قبول مراسيل الصحابة وصحتها عنده من بابٍ أولى، وهذا ما قطع به الجمهور من العلماء، والمحدثون[107].

7. الشاذ والمحفوظ:

ذكر الإمام الشافعي في شروط صحة الخبر الواحد أن يكون الراوي بريئاً من التدليس ومن مخالفة الثقات، فقال: "إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، بريئاً من أن يكون مدلساً، يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه،

---

[101] سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، الإمام التابعي الفقيه الثبت، توفي سنة 93 هجرية. ابن حبان، محمد بن حبان 1411هـ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، المنصورة، دار الوفاء،ط1، 105.

[102] الماوردي، علي بن محمد، 1419م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 5/ 158.

[103] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: 73. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 385/1.

[104] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: 404. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 1/ 485.

[105] الشافعي، الرسالة: 465. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 1/ 469.

[106] الشافعي، الرسالة: 465، وما بعدها. الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح: 1/ 475.

[107] ابن الصلاح، علوم الحديث: 56. السخاوي، شرح تقريب النووي: 273. السيوطي، تدريب الراوي: 1/ 234.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ"[108]، فقوله: "ويحدث عن النبي ﷺ..." معطوف على بريئاً من أن يكون مدلساً؛ لأن من يخالف الثقات في الرواية لا يُسمى مدلساً، بل هو الشاذ، ومن خلال عبارته يتبين لنا أنه يقصد بالشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الثقات، وهو ما اعتمده علماء الحديث بعده في تعريفهم للشاذ[109]، وبين الإمام رحمه الله أنه إذا كان الحديث الذي رواه الراوي مخالفاً لما رواه الحفاظ الثقات، فإذا كانوا أكثر عدداً، أو ضبطاً رجحت روايتهم، وتسمى الرواية الراجحة المحفوظ[110]، ويقابلها الراوية المرجوحة وهي الشاذ، وهذا ما اعتمده العلماء بعد الشافعي رحمه الله[111].

8. الناسخ والمنسوخ من الأحاديث:

عرفه ابن الصلاح رحمه الله النسخ بقول: "وهو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر"[112]، والإمام الشافعي هو أول من تكلم في هذه المسألة ودوّنها في كتاب الرسالة[113]، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما علمنا ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالسنا الشافعي رحمه الله[114]، وقد جعل النسخ من علل[115] الحديث فقال رحمه الله في باب العلل في الأحاديث: "قال لي قائل: فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث في القرآن مثلها نصاً، وأخرى في القرآن مثلها جملة...وأخرى مختلفة ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ..."[116]، فأجاب عن سؤالات السائل وإشكالاته حول العمل بالأحاديث وتركها، وبيّن له أن في سنة رسول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ، وأما الأحاديث المختلفة –في الظاهر– التي لا دلالة فيها على الناسخ والمنسوخ فكلها صحيحة ومتفقة في الحقيقة، ثم ذكر الإمام الأسباب التي توهم أن ظاهر تلك الأحاديث الاختلاف[117]، وكذلك الإمام الترمذي سمى النسخ علة[118]، والنسخ علة مانعة من العمل بالحديث وليس تضعيفاً عند الشافعي، فقد ذكر حديث عبدالله بن واقد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد

---

[108] الشافعي، الرسالة: 371.

[109] ابن الصلاح، علوم الحديث: 76. ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: 71.

[110] الشافعي، الرسالة: 383.

[111] ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر: 71. الأنصاري، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: 1/ 238.

[112] ابن الصلاح، علوم الحديث:277.

[113] الشافعي، الرسالة: 106، 211، 242 وغيرها،

[114] ابن الصلاح، علوم الحديث: 277.

[115] العلة هي سبب خفي غامض قادح في صحة الحديث مع أن ظاهر الحديث السلامة منها. ابن الصلاح، علوم الحديث: 90.

[116] الشافعي، الرسالة:210 وما بعدها.

[117] المرجع السابق: 213.

[118] ابن الصلاح، علوم الحديث: 93. العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: 122.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ثلاث..."[119]، ثم ذكر بعده ما يخالفه من حديث أنس رضي الله عنه "إنّا لنذبح ما شاء الله من الضحايا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة "[120]، ثم قال: وهذه الأحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، وعلي رضي الله عنه سمع النهي عنها من رسول الله ﷺ، وبلغ ذلك النهي عبد الله بن واقد، ولكن لم تبلغهما الرخصة في ذلك، والنهي منسوخٌ والرخصة ناسخة[121]، فالشافعي رحمه الله لم يضعف الأحاديث وإنما بيّن توقف العمل بها للنسخ.

9. مختلف الحديث:

عرفه ابن جماعة رحمه الله بقوله: "وَهُوَ أَن يُوجد حديثان متضادان فِي الْمَعْنى فِي الظَّاهِر فَيجمع أَو يرجح أَحدهمَا"[122]، وقد كتب الإمام فصلاً خاصاً في مختلف الحديث[123]، وتكلم في هذا النوع من الأحاديث المختلفة وأبدع فيها.

أسباب اختلاف الحديث: ذكر الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة[124] الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في الظاهر بين الأحاديث وهي:

أ- قد يكون سبب الاختلاف راجع إلى اللغة، فاللغة العربية فيها العام والخاص، وقد يكون كلام رسول الله ﷺ عاماً ولكن المراد به الخصوص، أو العموم، لذلك لابد من الجمع بين الأدلة كافة، والنظر في ألفاظها ودلالتها حتى نجمع بين تلك الروايات ونوفق بينها.

ب- قد يكون سبب الاختلاف هو أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن أمور فيجيب على قدر السؤال، وبعد ذلك يروي بعض الرواة تلك المسألة كاملة، وبعضهم يرويها مختصراً، فيكون بينهم اختلاف في الظاهر؛ لأن الاختصار يؤدي إلى الخلل والنقص.

ج- ومن الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف الظاهر بين الأحاديث هو سماع الراوي جواب رسول الله ﷺ عن سؤالٍ دون أن يسمع السؤال نفسه، فمعرفة السؤال أمر من الأهمية بمكان.

---

[119] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم الحديث: 1969.

[120] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، 1409هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، كتاب الحج، في لحوم الأضاحي من كان يتزودها، رقم الحديث، 15496، ورواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله" كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة، وقال غير مرة: «لحوم الهدي". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث: 5567.

[121] انظر الأمثلة التي ذكرها الإمام الشافعي في الرسالة: 235 وما بعدها.

[122] ابن جماعة، المنهل الروي: 60.

[123] الشافعي، محمد بن إدريس، 1990م، اختلاف الحديث، بيروت، دار المعرفة.

[124] انظر هذا الأسباب في الرسالة للشافعي: 213 وما بعدها

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

د- ومن الأسباب التي تؤدي إلى ذلك الاختلاف الظاهري بين الروايات أن النبي ﷺ ربما سُئل عن شيء فيجيب عنها، فيُسْئلُ عن ذات الشيء مرة أخرى فيجيب عنها بإجابة أخرى، والسبب هو اختلاف حال السائل أو السامعين، فيتوهم الراوي أن هناك اختلاف وتضاد بين تلك الروايات؛ لأنه لم يعلم بأحوال السائلين المختلفة.

هـ- قال الإمام: "ويسُنُ سُنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويَسُن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف"، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[125]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[126]، فهذه الرواية تخالف الرواية الأولى في المعنى وهو إذا كان الماء دون القلتين، ويجتمع معها في معنىً وهو إذا كان الماء قلتين فأكثر، فلا تعارض بين الحديثين؛ لأن الرواية الأولى فيها بيان إذا بلغ الماء قلتين، والرواية الثانية فيها مطلق الماء.

و- قال الإمام: "ويَسُنُ بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"، مثل: حديث "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر...فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد "[127]، وحديث

"رخّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة"[128]، فالحديث الأول مخرجه عام يشمل كل مبادلة قمحٍ بقمح أو شعيرٍ بشعير إلا ما كان مثلاً بمثل يداً بيد، فلما رخّص عليه الصلاة والسلام في العرايا -في الحديث الثاني- علمنا أنه أراد بقوله: "البر بالبر والشعير بالشعيرِ" ما كان فوق خمسة أوسق، وأن ما كان دون خمسة أوسق غير داخل في النهي.

ز- ومن أسباب الاختلاف الظاهري بين الروايات عدم علم الراوي بالناسخ والمنسوخ من الأدلة، كما بينته في نوع النسخ من أن سيدنا علي لم يبلغه نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي.

ثم ذكر الإمام الشافعي رحمه الله الأسباب التي أدت إلى الاختلاف بين الأحاديث حقيقةً بحيث لا يمكن الجمع بينها بوجه من الوجه وهي: أن الراوي لم يحفظ الرواية كاملة، وبعضهم حفظها كاملاً، وعند الرواية يظهر اختلاف بينهما؛ لأن من حفظ كاملاً عنده ما ليس عند ناقص الحفظ؛ فيؤدي ذلك إلى الاختلاف، وربما يسمع بعض الرواة كلاماً

---

[125] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث: 67. النسائي، أحمد بن شعيب، 1421هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، كتاب الطهارة، التوقيت في الماء، رقم الحديث: 50. قال في البدر المنير: والحديث صحيح ثابت: 1/ 404.

[126] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث: 66، وقال: حديث حسن.

[127] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587.

[128] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث: 1541

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ويتوهم أنه من حديث رسول الله ﷺ وهو غير ذلك، ثم ذكر الإمام الشافعي وجوه الترجيح بين الروايات عند تعذر الجمع بينها، وهي[129]: الترجيح من جهة الثبوت[130]، فإذا جاء الحديث من طريق راويين ثقتين وبينهما تعارض، فإنا نقدم رواية الأثبت منهما، ومنها الترجيح بموافقة كتاب الله أو سنة نبيه محمد ﷺ، أو قول أهل العلم، أو القياس، مثل أحاديث صلاة الخوف، فقد ذكر الإمام ما رواه الإمام مالك في كيفية صلاة الخوف، وقال بعدها، وقد روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالكٌ، وقال: فقد أخذنا برواية مالك؛ لأنها أشبه بالقرآن وأقوى في مكايدة العدو[131]، ومنها الترجيح بالأقدمية في الصحبة والسن، فقد رجح الشافعي رحمه الله رواية خوّات بن جبير على رواية ابن عمر في صلاة الخوف، وقال:" وكان خوات متقدِّم الصُحبةِ والسّنِّ[132]، وكذلك الترجيح من ناحية اللفظ والمعنى، فقد رجح رحمه الله رواية ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد على غيرها من الروايات، قال: لأنها أجمع وأكثر لفظاً من غيره[133]، والترجيح بكثرة العدد، فقد رجح الإمام رواية الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ في ربا النسيئة[134]، والترجيح بالشهرة بالعلم والحفظ، فقد رجح الشافعي رحمه الله رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالغلس في صلاة الفجر[135]، والترجيح بطلب الحديث وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم والصديق، والترجيح بطول مجالسة الشيوخ وأهل الحديث[136]، والترجيح بالتأويل إذا كان الحديث يحتمل معنيين فيأخذ العالم بأحدهما دون الآخر لوجود قرينة[137].

10. الخاتمة

بعد أن قمت بقراءة كتاب الرسالة وجمعت الأقوال المتعلقة بقواعد أصول الحديث التي ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى توصلت إلى النتائج التالية:

– أول من دون قواعد أصول الحديث هو الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة، فقد ذكر أهم القواعد وليس

---

[129] الشافعي، الرسالة: 216 و373، ذكر الإمام وجوه الترجيح مختصراً، وقد توسع فيها الحازمي رحمه الله وذكر خمسين وجهاً من وجوه الترجيح بين الروايات عند تعارضها وتعذر الجمع بينها. الحازمي، محمد بن موسى 1359هـ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، ط2، 9 وما بعدها.

[130] الشافعي، الرسالة: 216. الحازمي، الاعتبار: 10.

[131] الشافعي، الرسالة: 245، 285. الحازمي، الاعتبار: 16وما بعدها.

[132] الشافعي، الرسالة: 263.

[133] المرجع السابق: 276. الحازمي، الاعتبار: 11.

[134] الشافعي، الرسالة: 281. الحازمي، الاعتبار: 9.

[135] الشافعي، الرسالة: 285.

[136] المرجع السابق: 382. الحازمي، الاعتبار: 12.

[137] الشافعي، الرسالة: 458.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

كلها.

– أول من حدد معنى الشاذ والمحفوظ والمرسل والتدليس وتكلم عن الناسخ والمنسوخ هو الإمام الشافعي.

– أول من دون شروطاً لقبول الخبر الواحد الإمام الشافعي، ومنها استنبط العلماء تعريف الحديث الصحيح.

– المصطلحات التي ذكرها الإمام وبيّنَ معناها هي ما اعتمدها المحدثون من بعده في تعريفاتهم مثل: تعريف الحديث الصحيح، والمرسل، والمدلس، والشاذ، والمحفوظ، والمعنعن.

– خبر الواحد يفيد الظن عند الإمام الشافعي، ويجب على الأمة العمل به.

– اشتهار الحديث وعمل العلماء به يغني عن صحة سنده عند الإمام والعلماء، وهو أول من قال به.

– الرواية بالمعنى جائزة عند الإمام الشافعي بشرط أن يكون الراوي عالماً بمعاني الألفاظ ودلالتها.

– التحديث من الكتاب جائز عند الإمام الشافعي بشرط أن يكون قد قابل كتابه بأصل موثوق به، ويعتني بكتابه من التحريف والتبديل.

– عنعنة الثقة تحمل على الاتصال عند الإمام بخلاف عنعنة المدلس، فإنه لا بد فيها من التصريح بالسماع.

– رواية الثقة عن رجلٍ لم يُسمه أو سمّاه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً مردودة حتى يتبين حال الراوي.

– يثبت تدليس الراوي عند الإمام الشافعي بمرة واحدة.

– الحديث المرسل والشاذ ورواية المجهول كلها عند الإمام الشافعي ضعيفة.

– مراسيل كبار التابعين مقبولة عند الإمام الشافعي إذا توفرت فيها شروطٌ محددة متعلقة بالراوي المرسل والمتن الذي حدث به.

– يشترط الإمام في الروايات العاضدة للروية المرسلة أن تكون صحيحة.

– مراسيل الصحابة صحيحة عند الإمام الشافعي، أما مراسيل صغار التابعين فهي مردودة عنده، وقد حكم عليهم بذلك بعد أن نظر ودقق في حالهم وحال مروياتهم.

– ضابط التفريق بين التابعين وتقسيمهم إلى صغار التابعين، وكبار التابعين هو كثرة مشاهدتهم للصحابة.

– النسخ عند الإمام علة مانعة من العمل بالحديث، وليس ضعفاً.

– يجمع الإمام بين الروايات الصحيحة ما أمكن، فإنْ تعذر رجح بينها وفق قواعد محددة.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

هذا ما توصلت إليه من نتائج في نهاية هذا البحث، وإن غاب عني شيء، أو أخطأت فيه فذلك بسبب فهمي وفكري القاصر، فإذا كان الإمام المزني رحمه الله قد قرأ كتاب الرسالة خمس مائة مرة، وفي كل مرة تعلم شيئاً جديداً، فكيف يكون حال أمثالنا مقارنة بهؤلاء الأئمة الجهابذة الكبار؟ نسأل الله تعالى أن يوفقنا للسير على طريقهم والانتفاع بعلومهم إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abo Daud, Suleiman bin Ash'ath, (n.d) *Sunan abi Daud*, tahkik: Muhammad Abdelhamid, Beirut, Al-Maktabah al-Asryyah.

[2] Ad-Daraqutni, Ali bin Umar, 2004M, *Sunan Ad-Daraqutni*, Tahkik: Shu'aib Al-Arna'ut, Beirut, Mu'asasat Ar-Risalah.

[3] Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad, 2002M, *Fathul Baqi bisharah alfiyat al-Iraqi*, Tahkik: Abdullatif Hamim, Beirut, Darul Kutub al-Ilmiyah.

[4] Al-Baihaqi, Ahmad bin al-Hasan, (n.d) *Ma'arifat as-Saunan wal A'thar,* Tahkik: Abdulmu'ti Qala'ji, Damascus, Dar Qutiabah.

[5] Al-Bazdawi, Abdulaziz bin Ahmad,(n.d) *Kashful Asrar, Sharah usul al-Bazdawi*, Darul Kitab al-Islami.

[6] Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (n.d) *At-Tarikh al-Kabir*, Haidar Abad, Dar al-Ma'arif al-Othmaniah.

[7] Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, 1422M *Sohih al-Bukhari*, Tahkik: Muhammad Zuher Naser, Dar Tauk an-Najat.

[8] Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, 1431H, *Marifat ulum al-Hadith*, Tahkik: Ahmad Faris, Riyadh, Maktabat al-marif.

[9] Al-Hazimi, Muhammad bin Musa, 1359M *Al-I'tibar fi an-Nasikh wal Mansokh min al-A'thar*, Haidar Abad, Da'irat al-Ma'arif al-O'thmaniah.

[10] Al-Iraqi, Abdurrahim bin Hussain, 1389H, *At-Taqyid wal Idah*, Tahkik: Abdurrahman Muhammad Othman, Al-Madina, Al-Maktabah As-Salafyiah.

[11] Al-Juaini, Abdulmalik bin Abdullah, 1997M, *Al-Burhan fi usul al-Fiqh*, Beirut, Darul Kutub al-Ilmiyah.

[12] Al-Khatib al-Bagdadi, Ahmad bin Ali, (n.d), *Al-Kifayah fi ilm Ar-Riwayah*, Tahkik: Abo Abdullah as-Suriqi, Al-Mdinah, Al-Maktabah al-Ilmiyah.

[13] Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad bin Ali, 1422H, *Tarikh Baghdad*, Tahkik: Bashar Awad Ma'rof, Beirut, Dar al-Garb al-Islami.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[14] Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, 1419H, *Al-Hawi al-Kabir*, Tahkik: Ali Mo'wad, Beirut, Darul Kutub al-Ilmyiah.

[15] Al-Mezzi, Yusuf bin Abdurrahman, 1400H, *Tahthib al-Kamal fi asma'i ar-Rijal*, Tahkik: Bashar Awad Marof, Beirut, Mu'asasat ar-Risalah.

[16] An-Nasai'i, Ahmad bin Shua'ib, 1421H, *As-Sunan al-Kubra*, Tahkik: Hasan Shalabi, Beirut, Mu'asasat ar-Risalah.

[17] An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (n.d), *Al-Majmo'a*, Darul Fikir.

[18] An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, 1446H, *At-Taqrib wa atTaysir lmarifat sunan al-Bashir an-Nathir*, Tahkik: Kamal Hut, Dar al-Mashari'i.

[19] Ash-SHyrazi, Ibrahim bin Ali, 1424H, *Al-Luma'a, fi usul al-Fiqh*, Beirut, Darul Kutub al-Ilmyiah.

[20] Ash-SHyrazi, Ibrahim bin Ali, 1970M, *Tabaqat al-Fuqaha'*, Thkik: Ihsan Abbas, Beirut, Dar ar-Rai'ed al-Arabi.

[21] As-Sakhawi, Muhammad bin Abdurrahman, 2010M, *Sharah taqrib An-Nawawi*, Tahkik: Yasser. Aldeirshwi, Damascus University.

[22] As-Sakhawi, Muhammad bin Abdurrahman, *Fathul Mughith bisharah alfiat al-Hadith*, 1424H, Tahkik: Ali Husain Ali, Egypt, Maktabat As-Sunnah.

[23] As-Sama'ani, Mansor bin Muhammad, 1418H, *Qawati'a al-Adillah fi al-Usul*, Tahkik: Muhammad Hasan Ismael, Beirut, Darul Kutub al-Ilmyiah.

[24] As-Subki, Abdulwahab bin Taqyuddin, 1431H, *Tabaqat ash-Shafiah al-Kubra*, Tahkik: Mahmood At-Tanahi, Dar Hajar.

[25] As-Suyuti, Abdurrahman bin Abi Baker, (n.d), *Tadeib ar-Rawi*, Tahkik: Muhammad Al-Faryabi, Dar Taybah.

[26] Asy-Syafi'i, Muhammad bin Idris, 1358H, *Ar-Risalah*, Tahkik: Ahmad Shakir, Egypt, Maktabat al-Halabi.

[27] Athahabi, Muhammad bin Ahmad, 1985M, *Siar a'alam an-Nubala'a*, Beierut, Mu'asasat ar-Risalah.

[28] At-Termithi, Muhammad bin Isah, 1395H, *Sunan At-Termithi*, Tahkik: Ahmad Shakir, Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi.

[29] Az-Zarkashi, Badruddin Muhammad, 1994M, *Al-Bahr al-Muhit*, Dar al-Kutbi.

[30] Az-Zarkashi, Badruddin Muhammad, 1998M, *An-Nukat ala muqadimat ibn As-Salah*, Tahkik: Zainua'abidin Ferij, Riyadh, Adwa'a As-Salaf.

[31] Ibn Abdulbar, Yusuf bin Abdullah, 2000M, *Al-Istithkar lima'arifat Ulama'a Al-Amsar*, Tahkik: Salem Muhammad A'ata, Beirut, Darul Kutum Al-Ilmiyah.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[32] Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, 1409H, *Al-Musannaf fi Al-Ahadis wa Al-Athar*, Riyadh, Maktabat Al-rrushd.

[33] Ibn Al-hanbali, Muhammed ibn Ibrahim, 1409H, *Qufo al-Athar fi safwat ulum al-Athar*, Aleppo, Maktabat al-Matboat al-Islamiah.

[34] Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali, 1413 H, *Al-Muqni'a fi Ulum al-Hadith*, Tahkik: Abdullah Al-Judai'a, Saudia Arebia, Dar Fawaz.

[35] Ibn As-Salah, Othman ibn Abdurrahman, 1984M, *Ulum al-Hadith*, Tahkik: Noreddin Iter, Damascus, Darul Fikir.

[36] Ibn hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali, 1326H, *Tahthib a-Tahthib*, India, Matba'at Darul Ma'arif an-Nazamiah.

[37] Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali, 1404M, *An-Nukat ala ktab ibn As-Salah*, Tahkik: Rabi Umair, Al-Madina, Al-Jamiah Al-Islamiah.

[38] Ibn hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali, 1406H, *Tqrib a-Tahthib*, Tahkik: Muhammad Awamah, Syria, Daru Rashid.

[39] Ibn hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali, 1421H, *Nuzhat an-Nzar*, Tahkik: Noreddin Iter. Damascus, Matba'at as-Sabah.

[40] Ibn hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali, 1971M, *Lisan al-Mizan*, Beirut, Mu'asasat al-A'alami.

[41] Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban, 1988M, *Al-Ihsan fi taqrib sohih ibn Hibban*, Tahkik: Shu'aib Al-Arnaoot, Beirut, Muasasat ar-Risalah.

[42] Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban, 1991M, *Mashahir ulama al-Amsar wa alam fuqaha al-Aqtar*, Tahkik: Marzuk Ali Ibrahim, Al-Mansorah, Darul Wafa.

[43] Ibn Jama'ah, Muhammad ibn Ibrahim, 1406H, *Al-Manhal Ar-Rawi fi mukhtasar ulum al-Hadith an-Nabawi*, Damascus, Darul Fikir.

[44] Ibn Kathir, Ismail bin Umar, (n.d) *Ikhtisar ulum al-Hadith*, Tahkik: Ahmad Shakir, Beirut, Darul Kutum al-Ilmyyah.

[45] Ibn Khellakan, Ahmad bin Muhammad, (n.d),*Wafiat al-A'aian*, Tahkik: Ihsan Abbas, Beirut, Dar Sader.

[46] Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, (n.d) *Sunan ibn Majah*, Tahkik: Muhammad Fu'ad Abdulbaqi, Dar Ihia'a al-Kutub al-Arabiah.

[47] Ibn Qudamah, Al-Maqdisi, Abdullah, bin Ahamad, 1423H, *Rawdatu n-Nazir wa Jannat al-Manazir*, Mua'sasat ar-Rayyan.

[48] Ibn Rajab, Abdurrahaman bin Ahamad, 1407H, *Sharah ilal at-Termithi*, Tahkik: Humam Said, Az-Zarqa'a, Maktabat Al-Manar.

[49] Iter, Noreddin, 1401M, *Manhaj an-Naqid fi ulum al-Hadith*, Damascus, Darul Fikir.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 16, Special Issue, (2020), pp. 76-97
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[50] Muslim. Muslim bin Hajjaj, (n.d), *Sohih Muslim*, tahkik: Muhammad Fu'ad Abdulbaqi, Beirut, Dar Ihia'a at-Turath al-Arabi.

[51] Muslim. Muslim bin Hajjaj, 1404H, *Al-Kuna wa al-Asma'a*, Tahkik: Abdurrahim Al-Qashqari, Al-Madinah, Al-Jami'ah al-Islamiah.